محاورات ومباحثات في علم الكلام

الخلاف بين الشيخين ابن زكري والسنوسي

تمهيد

يعتري الأئمة في العلم ما يعرف بالمنافسة بين الأقران، وقد أشار حافظُ المغرب ابنُ عبد البرّ في "جامع بيان العلم وفضله" إلى آثار وردت في ذلك وبوّب لها (باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض).

ومن ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم في بعض؛ فإنهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة».

ومما حفظه لنا التاريخ ما وقع بين الإمامين: محمّد بن يوسف السنوسي، ومعاصره ابن زكري رحمهما الله.

وقد عثرنا بحمد الله على جانبٍ كبير من ذلك في "حاشية العلاّمة الشيخ حسن اليوسي(ت1102هـ) على كبرى عقائد الشيخ السنوسي رحمه الله في العقائد التوحيدية" وهي مخطوطة بمكتبة أرشيف ولاية قسنطينة.

وقد أشار إلى هذه المساجلة –وأورد غالب نصوصها دون كمالها– الحافظ أبو راس المعسكري في رحلته المسماة بـ: "فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربّي ونعمته"، فقد بلغت مبلغا عظيما حتى قال فيها أبو راس(ص141): «سئلتُ بـ "أورين" إحدى جزر البحر عمّا جرى بين الإمامين الشيخ السنوسي والشيخ أحمد بن زكري مع كونهما شيخين شامخين راسخين».

وقد أشار إلى ذلك أيضا صاحب البستان(ص41) فقال: وقع بينه وبين الإمام السنوسي نزاعٌ ومشاحنة في عدّة مسائل، كلّ واحد يردّ على صاحبه.

وقال المستشرق جورج دلفان(ع11): وكانت بينهما منافسة علمية. وقال(ع13): السنوسي منافسه في العلم.

ومن خطّ العلامة الحرشاوي الندرومي: لما نقل الشيخ السنوسي الكلام في المقلد في تآليفه الأولى وذكر قولا بكفر المقلّد في العقائد ونسبه للجمهور، فعارضه الشيخ ابن زكري في كتابه "محصل المقاصد" المذكور وقال: هذه النسبة للجمهور نسبة التباس.

قلتُ: وتفاصيل هذه المسألة معزّزة بالنقول عن الإمامين في كتاب "الجيش والكمين لقتال من كفّر عامة المسلمين" للعلامة شقرون الوهراني(ت929هـ).

وقال ابن عسكر في ترجمة ابن زكري من دوحة الناشر(ق53/أ-خ المكتبة الوطنية:2136): وله "مكمل المقاصد" الذي لم يسبق لمثله نظمه على بحر الرجز وهو بكرا عذرا لم يقدر أحدٌ على فض خاتمه إلى الآن، ولقد حمله بعضُ الطلبة في ذلك الزمان إلى الشيخ الإمام أبي عبد الله محمّد بن يوسف السنوسي وطلب منه أن يشرحه فقال السنوسي: لا يقدر على شرح هذا إلا من ألّفه.

قال ابن عسكر: ولقد صدق رضي الله عنه لأنه يستدعي ديوان الكتب التي لا يقدر أحدٌ على جمعها في الغالب..وكان بين الشيخ ابن زكري وبين الشيخ السنوسي محاورات ومباحثات في علم الكلام، وكان الشيخ ابن زكري يعتقد أن الشيخ السنوسي من تلامذته، فقيل ذلك للسنوسي فقال: والله ما اتخذتُ عنه سوى مسألة واحدة.

قال ابنُ عسكر: وأشياخه وأشياخ ابن زكري واحد.

(1) طبع الجزء الأول من "حواشي اليوسي على شرح كبرى السنوسي" بتقديم وتحقيق وفهرسة: د.حميد حماني اليوسي أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بجامعة الحسن الثاني عين الشق-الدار البيضاء1429هـ/2008م، لكن لم تصل تلك النشرة إلى موضع هذا النقل الذي أوردناه، فاقتصر اعتمادُنا على المخطوطة المشار إليها.

(2) هو

(3) أي السنوسي.

(4) من شرحه على العقيدة الكبرى المسماة: "عمدة التحقيق والتسديد في شرح عقيدة التوحيد".

(5) لم يصرح باسمه، واكتفى بقوله: ...وقد أجاب عنه بعضُ المعاصرين من التلمسانيين في شرحٍ له على عقيدة ابن الحاجب فقال....إلخ.

(6) "شرح العقيدة الكبرى" (ص388) بتحقيق صاحبنا الشيخ بوكعبر بلقرد المعسكري-طبع دار كردادة-الجزائر2011م. وتمام العبارة: قلتُ ولا يخفى عليك فساد هذا الرد وما احتوى عليه من أنواع الاختلال فمنها...إلخ.

قلتُ: أي هما من الأقران.
وسنورد –للتاريخ العلمي، وحفظا للذاكرة الوطنية– فيما يلي نصّ هذا الخلاف الذي وقع بينهما–وإن كان حقُّه أن يطوى– ، بحروفه كما أورده بكل أمانة في النقل الحسن اليوسي[1]. ليقف الطالب الباحث على حقيقة ذلك.
رحم الله أئمتنا رحمة واسعة.

في الهامش:

قف على ما وقع بين الشيخ السنوسي وابن زكري، [ق205/أ] ...تنبيهات:
الأول: وجدتُ بخط الفقيه الأجل أبي عبد الله محمّد بن أحمد المصمودي[2] رحمه الله ما نصُّه: "وقع كلامٌ بين الإمامين العالميْن سيدي محمّد بن يوسف السنوسي رحمه الله تعالى وسيدي أحمد بن زكري رحمه الله عند قول الشيخ[3] في فصل الرؤية[4] في رده على الشيخ ابن زكري[5] في قوله: قلتُ: ولا يخفى عليك فساد هذا الردّ [من الاختلال]...إلخ"[6].
كتب الإمامُ ابن زكري على قوله «قلتُ: ولا يخفى» ما نصُّه:
من الاختلال ما حكم به أنه من الاختلال، ولو أنصف لجلس بين يديّ ذلك القائل حتى يبيّن له الاختلال، نعوذ باللّه من الآفة في المقال.
انتهى.

وكتب عليه الإمام سيدي محمّد السنوسي ما نصّه: الحمد لله، قد عُلم أن الدعاوى لا تثبتُ إلا بالبينات، لا بمجرد قول المدَّعِي، فالمؤلفُ[7] قد حكم بالاختلال في قولكَ، وقد ساق على ذلك البيِّنة القطعية التي لا يمكن دفعُها، وأنتَ حكمتَ على قوله بالاختلال بغير بيِّنة سوى ما أتيتَ به من الاختلال في الطرّة الآتية، فزدتَ بها اختلالاً إلى اختلال.
وأما قولك (لو أنصف.. إلخ) فهو مما لا يَرضى بمقالته إلا سخيفُ العقل، إذ الفضل إنما يعرفه للإنسانِ/ [ق205/ب] ويقرره له غيرُه، إذْ الفضلاءَ برآء من مدح أنفسهم وتزكيتها، لا سيما بمثل الهَوَس الذي أنتَ فيه، ولا حول ولا قوة إلا بالله انتهى.
ووقع بينهما كلامٌ في قوله بعد (والجمع العام)[8] قال سيدي أحمد[9]: قف على هذا التهاتر[10] فقد قدَّم أنّ الجمع مستغرق، فلم يفهم مدارك القوم فأخذ بالتخليط؛ والبحث إنما سنده ما قرّره الآن لو عقل على بصيرة، فهو الجدير بأن يكون صبيا. عرّفنا اللهُ عيوبَنا، ووقانا من كل عيبٍ بمنه وكرمه.

والإلزام نشأ عن عكس الفطرة، فالتبستْ عليه الشخصية والجزئية فخلط عليه الأمر، ولا يشك عاقلٌ في صدق (لا رجال) على ثلاثة فأكثر، فإن لم تدل على نفي الواحد لم تناقض ما فرض، وإذ لا تناقض بين جزئيتين، والتعيين غير لازم إلا في[11] المشخصات نعوذ بالله من التخليط انتهى.

قال الشيخ السنوسي رحمه اللّه مجيبا لهذه الطرة ما نصُّه:
لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، عجبًا لهذا المعترض في الطرة المكتوب هذا فوقها، جاء ينتصر[12] بشيء لا يتفوه به من له أدنى مشاركة في المعقول، ولم أكن قط أظن أنّ هذا يصدر من مثله؛ فأقول مخاطبا له: كيف زعمتَ التهاتر في هذه المقالة، وأنها منافية لما قدَّم المؤلفُ من استغراق الجمع، وهل هذا الردّ إلاّ فهمٌ ركيك لا يفوه به إلا من لا عَقْلَ له، وكيف صحّ أن تبقى على عمايتك الأُولى التي تضمنها الردّ في الأصل مع غاية البيان الذي في الأصل، والمصنّف قد بيّن البيان الشافي الذي يفهمه أصاغرُ الصبيان.
إنّ دعواك سلب العموم في الجمع المنكر المنفي باطلة على كلّ تقدير، أعني سواء بنينا على رأي السكاكي في خروج الواحد والمثنى منه، أو على رأي غيره في عدم خروجهما.
وإن اللفظ من باب القضية الكلية السالبة، لا الجزئية السالبة على كلا التقديرين.
وقد زعمتَ أنتَ بفهمك الركيك أن القضية على رأي السكاكي جزئية سالبة، لا كلية سالبة، فرُدَّ عليك هذا الفهمُ الركيد نقلا وعقلا.
أما النقل فبأنه لم ينقله أحدٌ غيرُك.
وأما عقلا، وإن كان مستنبطا من النقل، فملزوم أن تصدق هذه القضية بموضع لا يقول أحدٌ بصدقها فيه، فيلزم أن يَصْدُقَ قولُنا (لا رجال في الدار) إذا كان فيها رجال الدنيا كلّهم، إذا غاب رجلٌ واحدٌ منهم، لأنها جزئية سالبة على زعمك، فهي في قوة قولنا (بعضُ الرجال ليس بالدار) ولا شك أن القضية صادقة في هذا الموضع الذي ذكرنا، فيلزم أنّ ما يساويه على زعمك كذلك.
واستدلالُنا على صدق الجزئية في ذلك الموضع بفرض موضوعها معينا ليكون أخصّ، وصدق الأخص يستلزم الأعم، لا ينافي جزئيتها ولا ينقلها إلى الشخصية، بل هو من باب الاستدلال بصدق الشخصية على صدق الجزئية، لأنها أعمّ منها.
وبرهان الافتراض في القضايا الجزئية في العكوسات والأقيسة مشهور/ [ق306/أ] في فن المنطق عند كل من ذاق شيئا منه.

وقولك (ولا يشك عاقلٌ في صدق لا رجال على ثلاثة فأكثر)، تهاترٌ منك، لأن دعواك جزئية هذه القضية لا تمنع نفسها الجموع كلّها، الثلاث فما فوقها بل يقتضي أنها إنما تنفي بعض الجموع لا بعينه، والآن صرَّحتَ على سبيل التأكيد أن القضية تنفي الجموع كلّها الثلاثة فما فوقها، فهذا هو التهاتر الذي أنت تفوه به/ولم تشعر[13].
وقولك (فإن لم تدل على نفي الواحد لم تناقض ما فرض إذ لا تناقض بين الجزئيتين) عجبًا لك، ما هذا الذي تفوه به أفي غيبَةٍ أنتَ من عقلك فتُعْذَر أم لا؟
قد صرَّحتَ الآن بأن (لا رجال) تنفي الثلاثة فما فوقها، وذلك الذي ينفي صدقه في الفرض الذي ذكرنا ضرورة، لأنا فرضنا فيه أن جموع الدنيا كلها من الثلاثة إلى إلى منتهى الوجود فيها موجودة في الدار سوى رجل واحد، والآن صرّحتَ بصحة صدق القضية في الفرض الذي ذكرنا بناء على رأي السّكاكي، وهذا تهاترٌ آخر منك وسوء فهم لا يرضى به عاقل.
وقولك (إذ لا تناقض بين جزئيتين) هذا أمرٌ معلومٌ لصبيان المكاتب، لكن زعمك أن لا رجال قضية جزئية بناءً على رأي السّكاكي زعمٌ فاسدٌ نقلاً وعقلاً. فأي شيء ينفعُكَ التستُّر بمبادئ المنطق، عند من أتعب نفسه زمانا طويلا في مقاصده؟
وقولك (والتعيين غير لازم إلاّ في الشخصيات) هو وإن لم يكن لازما فلا يمتنع التعيين عند قصور الاستدلال على الصدق ونحوه، لما تقرر في برهان الافتراض.
وقولك: (نعوذ باللّه من التخليط) نعم لكن من تخليطك، وعظيم هَوَسِكَ انتهى.

خاتمة

قال صاحبُ دوحة الناشر: لما توفي الشيخ السنوسي على رأس القرن التاسع، رثاه ابن زكري بقصائد على ما كان بينهما.
.. وبالجملة فعلماء تلمسان يذكرون الشيخ السنوسي ويعظمونه بالتحقيق والولاية والزهد في الدنيا. ويعظمون الشيخ ابن زكري بتبحره في العلوم واتساعه في الرواية وعلو طبقته في المنقول والمعقول ويقولون هو علامة الوقت، وأهل المغرب الأقصى يفضلون السنوسي من جهة التحقيق والانقطاع إلى الله تعالى وابن زكري كان له الصيت البعيد والجاه العظيم عند الملوك وغيرهم رحمهما الله.

(7) يقصد نفسَه.
(8) شرح العقيدة الكبرى (ص389).
(9) أي ابن زكري.
(10) قوله (تهاتر إلخ) قال في "مختار الصحاح" : وتهاتر الرجلان إذا ادعى كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه باطلاً.
(11) في الأصل: إلا فإن.
(12) في هامش النسخة إشارة إلى نسخة جاء فيها: يتنظر.
(13) إلى هنا توقف نقل أبي راس المعسكري.